الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـــاريخ الاجتماع:** الخميس 04 جوان 2026

- جدول الأعمال: مراجعة الفصول الخلافية في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13) على ضوء مخرجات اليوم الدراسي وتحديد برنامج عمل اللجنة للفترة القادمة.

- **الحـــضور:**

الحاضرون: (10) المعتذرون (02) الغائبون (02)

- افتتـاح الجلسة: س.10.30
- رفع الجلسة : س.12.50

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 04 جوان 2026 خَصّصتها لمراجعة الفصول الخلافية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13) على ضوء مخرجات اليوم الدراسي وتحديد برنامج عمل اللجنة للفترة القادمة.

في مفتتح الجلسة، وبعد الترحيب بالحضور تولى السيد رئيس اللجنة التذكير بجدول الأعمال والمتعلق بضبط منهجية عمل اللجنة حيال المسائل الخلافية التي تمت إثارتها بمناسبة مناقشة مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي وكذلك تلك التي تمت إثارتها بمناسبة تنظيم اليوم الدراسي المنتظم يوم 01 أفريل 2026 في الغرض.

وقبل إحالة الكلمة إلى السادة أعضاء اللجنة تولى السيد رئيس اللجنة استعراض الفصول الخلافية حيث أوضح أنه على ضوء ما تم الاستماع اليه داخل اللجنة الى الجهات ذات العلاقة وعلى ضوء مخرجات اليوم البرلماني تمثلت المسائل الخلافية خاصة في:

- قيام المستشار الجبائي بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه امام الهيئات الادارية والقضائية والتحكيمية دون تحديد سقف مبلغ الاداء الموظف تلك الانابة يتعارض مع احكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الذي يقتضي انه تكون انابة المحامي وجوبية اذا تجاوز مبلغ الاداء الموظف اجباريا او المبلغ المطلوب استرجاعه 25 الف دينار

- منح الفصل 2 من مقترح القانون اختصاصا حصريا للمستشار الجبائي في مادة الاختبار العدلي في ميدان الجباية وهو ما يتعارض مع القوانين الخاصة باللجوء للخبراء العدليين، حيث يعطي القانون عدد 61 لسنة 1993 والمؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين للقاضي حرية اختيار الخبير العدلي سواء من القائمة المعتمدة لدى المحاكم او من اهل الاختصاص وهو غير ملزم باختيار الخبراء من قائمة ممسوكة من قبل هيكل مهني بعينه

- فيما يتعلق بالتحكيم يجب مراعاة احكام الفصل 7 من مجلة التحكيم الذي نص على الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم في ومن ضمنها المسائل المتعلقة بالنظام العام، وكما هو معلوم فالجباية تتعلق بالنظام العام

- اسناد اختصاص حصري للمستشار الجبائي في الاستشارة الجبائية من خلال منطوق الفصل 3 والذي يقتضي أنه "لا يمكن ان يباشر مهنة المستشار الجبائي على معنى الفصل 2 من هذا القانون الا من كان مرسما بجدول هيئة المستشارين الجبائيين"

- مسألة الزي الخاص للمستشارين الجبائيين

كما أفاد أنه وباعتبار أن لجنة التشريع العام كانت قد بادرت بالتصويت على فصول المقترح منذ الجلسة المؤرخة في 23 أكتوبر 2025 فإنه هناك خيارين مطروحين على اللجنة وهما:

- إما أن تعود لجنة التشريع العام على التصويت وتدخل التعديلات اللازمة على المقترح وتعيد التصويت على المقترح في صيغته الجديدة
- أو ختم التقرير وإحالته إلى مكتب مجلس نواب الشعب على حالته مذيلا بتوصيات اللجنة باعتبار أنه سبق لها أن صوتت على فصول المقترح وفسح المجال لتقديم التعديلات اللازمة في الجلسة العامة بالتنسيق مع جهة المبادرة على ضوء مخرجات اليوم الأكاديمي.

وفي تفاعلهم، ذهب شق من النواب إلى اعتبار أشغال اللجنة إجرائيا منهاة خاصة وأنه تمت عملية التصويت على الفصول واقترحوا عرض الفصول الخلافية على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، على أن يقع إدخال التعديلات اللازمة بمقتضى مقترحات تعديل تعرض أثناء جلسة التصويت النهائي بالجلسة العامة،

في حين ذهب شق آخر إلى البدء بمناقشة الفصول الخلافية ومحاولة التوصل إلى حل توافقي حولها على أن يقع الالتجاء إلى الجلسة العامة في صورة عدم توصل اللجنة إلى صيغة توافقية للفصول المذكورة.

هذا وبيّن مستشارو اللجنة حول إمكانية إعادة التصويت على فصول سبق التصويت عليها ضمن أعمال اللجنة مدى جواز إعادة اللجنة البرلمانية التصويت على فصول سبق اعتمادها قبل المصادقة على تقريرها واحالته على مكتب المجلس، ولا سيما في صورة بروز معطيات جديدة أو مقترحات تعديل من شأنها التأثير في تماسك النص التشريعي وجودته، فإنه بالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وخاصة الفصول المؤطرة لعمل اللجان (الفصول من 58 إلى 75) والتي تخوّل لها دراسة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت على فصولها تباعًا ثم على النص برمته قبل رفع تقريرها، يتضح أن المشرّع البرلماني قد أضفى على هذه المرحلة طابعًا تحضيريًا غير نهائي، بما يفيد أن ما يصدر عن اللجنة من تصويتات لا يكتسب قوة الإلزام ولا يرتّب آثارًا قانونية نهائية إلا بعد تعهّد الجلسة العامة بالنص والمصادقة عليه.

ومن ثمّة، فإن سكوت النظام الداخلي عن التنصيص على منع إعادة التداول أو إعادة التصويت يُفهم منه إقرار ضمني بإمكانية ذلك، خاصة متى اقتضت الضرورة مراجعة بعض الفصول لضمان انسجامها الداخلي أو ملاءمتها مع بقية أحكام المبادرة التشريعية موضوع النظر.

ويتعزّز هذا التأويل للاعتبارات التالية:

· قياسًا على أحكام الفصل 112 من النظام الداخلي، التي تجيز العودة إلى فصل سبق التصويت عليه في الجلسة العامة إمّا إذا أدّت التعديلات اللاحقة إلى ضرورة مراجعته، أو بطلب من ممثل جهة المبادرة أو رئيس اللجنة المعنيّة أو مقررها عند بروز عناصر جديدة قبل ختم المداولة، يمكن الإقرار من حيث المبدأ بإمكانية إعادة التصويت قبل المصادقة النهائية، على أن يظلّ هذا المبدأ مشروطًا بصور محدّدة.

· استئناسا بما استقر عليه فقه الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، التي أكدت في عديد قراراتها أن نطاق رقابتها يقتصر على النصوص النهائية المصادق عليها، دون أن يمتد إلى الأعمال التحضيرية، وهو ما يكرّس عدم ترتيب آثار قانونية مستقلة عن مداولات اللجان ويؤكد مرونة هذه المرحلة.

وبناءً على ما تقدّم، يُستخلص أن إعادة التصويت داخل اللجنة البرلمانية تظل جائزة قانونًا قبل إحالة التقرير إلى مكتب المجلس، تكريسًا لمرونة العمل التشريعي وضمانًا لحسن صياغة القاعدة القانونية وتماسكها.

وبعد نقاش مستفيض وتبادل الآراء والأفكار قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ومناقشة الجوانب الخلافية ودراسة الملاحظات والتحفظات المثارة حيال بعض فصوله سواء من طرف الجهة الحكومية أو من طرف المهن المجاورة واقتراح التعديلات وإدخال التغييرات الضرورية التي من شأنها تجويد صياغة النص وتحسين مضمونه.

وعليه رفعت الجلسة.

رئيس اللّجنة	**مقـرّر اللّجنة**
فوزي دعّاس	**ياسر القورارى**